صلى الله عليه وسلم فيه فبينهما ترتيب وان لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الاخير ترتيب
فهما مترتبتان وغير مترتبتين باعتبارين وقوله بعد اخره قوله يستثنى منه الخ وقوله
على ما ذكرناه اي على الوجه الذي ذكرناه في عد الاركان يستثنى منه الخ اي لان قوله
على ما ذكرناه يشمل النية وتكبيرة الاحرام فيقتضي وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك
بل يجب قرن النية بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق وهكذا يقال في السلام مع الجلوس
واما التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس ففي كل منهما مستفاد
من كلام المص عدم الترتيب فيه حيث قال والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه فان الضمير فيهما راجع للجلوس الاخير كما قرره الشارح هناك فلا حاجة للاستثناء
في ذلك والحاصل انه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير والسلام مع الجلوس ولا
يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس
لكل وبهذا التحقيق تعلم ما في قول المحشي كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لان ما ذكر
المص مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان اولى واحسن ووجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام فيه مسامحة لان المستثنى هو النية مع تكبيرة الاحرام
فلا يجب الترتيب بينهما بل يجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذلك جعلهما مع
القراءة في القيام كما في عبارة خط واما كان القيام الركن بقدر الطمانينة فقط وما
زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن
ومقارنة الجلوس الاخير الخ قد علمت ان مقارنة الجلوس الاخير للتشهد وللصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مستفادة من كلام المص دون مقارنته للسلام فليست
مستفادة منه لكن نبه عليه الشارح فيما مر لان الترتيب مراد فيما عدا ذلك والصلاة
سننها الخ لما فرغ من الاركان شرع في السنن وقدر الشارح لفظ الصلاة ليكون مرجع
الضمير قريبا وليشير لمغايرة الاسلوب الى ان هذه السنن للصلاة خاصة وهي المتوقفة
اصالة على الاعيان فال في الصلاة للعهد الشرعي والمعهود شرعا هو الصلاة المذكورة
لان الاذان والاقامة انما يسنان لها بخلاف الصلاة ال بفتح في قوله واركان الصلاة
الخ فان المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل فال فيها للجنس والمراد
بالسنن الجنس ليصح الاخبار عنه بقوله شيان قبل الدخول حال من السنن او صفة
لها لان المراد به الجنس لانه يصير اسم جنس فيصح ان يوصف كما علمت والمراد
بالدخول

بالدخول فيها التلبس بها شيئان وهما من سنن الكفاية التي نظمها شيخنا في قوله اذان
وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللاكل بسملا واضحية من اهل بيت
تعددوا وبدء سلام والاقامة فاعقلا فذي سبعة ان جاء بها البعض يكتفي
ويسقط لوم عن سواه تكملا واقل ما تحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلد
ان ينتشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة اذن في كل جانب واحد فان اذن واحد فقط
فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم ويسن الاذان للمنفرد وهو
سنة عين في حقه وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان
سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى مع اهله بالفعل فلا يندب له الاذان ويسن
له رفع صوته به الا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى فالجماعة ليست بقيد وان
لم ينصرفوا على المعتمد فلا يرفع صوته لانه ربما يوهم ان صلاتهم وقعت قبل الوقت
ان كان ذلك في اول الوقت او يوهمهم دخول وقت صلاة اخرى ان كان ذلك في اخره
الاذان وفعال للاذن والتاذين بالذال المعجمة في الجميع والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وخبر
ابي داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلاة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله
اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر
الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال
انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت
مع بلال وجعلت القي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد واستشكل ذلك بان الاحكام لا تثبت بالرؤيا
واجيب بان الرؤيا وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وبلال هو اول مؤذن في الاسلام
ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة اذن في محله الذي كان يؤذن فيه من
سطح المسجد بطلب من الصحابة فانه بعد مفارقته صلى الله عليه وسلم للدنيا اكثر
باكيا وباكية من ذلك اليوم حتى انه لم يتم الاذان لما غلب عليه من البكاء وشرع الاذان

Copyright © King Saud University